المملكة المغربية
رئيس الحكومة

ICPC
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
Instance Centrale de Prévention de la Corruption

الملخص التنفيذي لتقرير
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
2011 - 2010

تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

2011-2010

الملخص التنفيذي

رغم أهمية الاستنتاجات والمقترحات التي تقدمت بها الهيئة المركزية للسلطات العمومية في إطار تقريرها السنوي الأول 2009، لم تتحسن وضعية المغرب في مجال مكافحة الفساد، حيث بقيت السياسة المتبعة في هذا الصدد مفتقرة للبعد الاستراتيجي والانخراط الحقيقي في المحاربة.

في ظل هذا الوضع، جاء الحراك الاجتماعي ابتداء من فبراير 2011 ليؤكد الحاجةَ الملحة إلى الانخراط الحقيقي والجدي في محاربة الفساد والمفسدين، وتقدمت الهيئة في سياقه إلى السلطات العمومية بأرضية مقترحات ذات أولوية لإذكاء دينامية جديدة في سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد ذلك، جاء الدستور الجديد ليؤكد وجاهة التوصيات والمقترحات التي تقدمت بها الهيئة خاصة من خلال تأكيده على حتمية تقوية مجموعة من الآليات الرامية إلى تخليق الحياة العامة وربط ممارسة المسؤولية بالمراقبة والمحاسبة ودسترة هيئات الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، تميزت حصيلة عمل الهيئة خلال سنتي 2010-2011 بمواصلة الاضطلاع بالمهام المخولة لها بمقتضى مرسوم الإحداث وبالتفاعل الإيجابي مع مختلف المستجدات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لتقريب هذه الحصيلة ووضعها في إطارها العام، اعتمد هذا التقرير مقاربة أفقية تكميلية وقطاعية تفصيلية تتوخى مواصلة تعميق المعرفة الموضوعية بظاهرة الفساد وتقييم آليات مكافحته ليؤسس عليها مجموعة من التوصيات والمقترحات الهادفة إلى استكمال تشييد المنظومة الوطنية للنزاهة ببلادنا.

من هذا المنظور، اعتمد التقرير **لتشخيص ظاهرة الفساد** على ثلاث مقاربات:

- المقاربة الشمولية التي تتأسس على مؤشرات مباشرة وغير مباشرة تسمح بملامسة تفشي هذه الظاهرة والقطاعات المستهدفة كما تبرز انعكاسات الفساد على الحكامة والتنافسية والتنمية البشرية.
- المقاربة القطاعية التي سمحت بتشخيص اختلالات الحكامة بالقطاعين العام والخاص وبالحياة السياسية، حيث تم رصد مكامن الخلل على مستوى تدبير الأموال والصفقات العمومية والموارد البشرية ومحيط الأعمال وتدبير المقاولات الخاصة، فضلا عن أعطاب الممارسة الحزبية والانتخابية والنيابية.
- المقاربة الجهوية التي سمحت برصد تجليات الفساد على مستوى ممارسة الشأن المحلي، حيث تم رصد ثلاثة أصناف من المخالفات، تخص الأولى الإخلال بالضوابط الأخلاقية، وتهم الثانية الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، في حين تستهدف الثالثة الإخلال بقواعد حسن التدبير.

وفق هذه المقاربات الثلاث، انتهى التقرير إلى البرهنة على أن رقعة الفساد تتجه نحو التوسع والامتداد لمختلف مجالات تدبير الشأن العام مع الوقوف على تجلياته المرتبطة بخصوصيات كل ممارسة.

وبخصوص تقييم سياسات مكافحة الفساد، أبرز التقرير أهمية المنجزات القانونية والمؤسساتية وتلاؤُمَها بشكل عام مع المعايير الدولية المعتمدة، إلا أنه وقف بالمقابل على بعض مواطن النقص التي يتعين تجاوزها خاصة على مستوى:

- غياب البعد الاستراتيجي الكفيل بإرساء سياسة لمكافحة الفساد فعالة ومنسقة ومندمجة وذات أهداف مرسومة ومحددة وقابلة للتتبع والتقييم.
- عدم ملاءمة المنظومة الجنائية والقضائية لمتطلبات مكافحة الفساد، خاصة على مستوى قصور دائرة التجريم والأطراف، ومحدودية الأثر الردعي للعقوبات، وتعثر الإطار القضائي على مستوى الاستقلالية والنزاهة والفعالية، وقصور فعالية الملاحقة والمقاضاة وتنفيذ الأحكام.
- غياب تناسق جهود آليات المساءلة وإعطاء الحساب نظرا لضعف علاقاتها المؤسسية وقصور تعاونها وتبادلها للخبرات والمعلومات، إضافة إلى الثغرات المرصودة على مستوى مقتضياتها القانونية التي تساهم في تحجيم فاعلية جهودها في كبح جماح الفساد والسيطرة عليه.

■ ضعف الحكامة العمومية الذي يعزى إلى الهفوات الملحوظة على مستوى منع تضارب المصالح وتحجيم الإثراء غير المشروع، وتدبير الموارد البشرية والمالية والصفقات العمومية، والعلاقات بين الإدارة والمواطنين.

■ محدودية آليات الحكامة السياسية سواء على مستوى المقتضيات القانونية المتعلقة بالأهلية للترشح ومراقبة استخدام الأموال العمومية الممنوحة للأحزاب ولتمويل الحملات الانتخابية، أو على مستوى نواقص الممارسة البرلمانية التي حالت دون مزاولة الرقابة السياسية بالفعالية المطلوبة.

■ هشاشة الحكامة الترابية الناتجة عن ضعف شفافية التدبير المحلي وتذبذب العلاقة بين الهيئات المنتخبة والمواطنين وعدم ملاءمة أجهزة الوصاية والمراقبة ومحدودية عمل أجهزة المساءلة وإعطاء الحساب وتأخر إدراج الحكامة المجالية ضمن مقاربة إعداد التراب الوطني.

■ صعوبة تلمس نتائج مجهودات تحسين مناخ الأعمال وحكامة المقاولات الخاصة، نتيجة إكراهات تفعيل المنافسة وغياب النشر المنتظم للمعلومات حول صفقات الخوصصة ومناقصات الشراء والدعم الموجه وكذا غياب نظام مستقل وشفاف ودوري لتقييم أي تدخل عام انتقائي إضافة إلى محدودية التوجه نحو تقليص اللجوء إلى نظام الترخيص.

ومن منظور اقتناع الهيئة بأهمية تحسين مستوى الحكامة وترسيخ مقومات النزاهة والشفافية والمسؤولية كجسر أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة، استعرض التقرير **المقتضيات الدستورية التي أصلت لقواعد الحكامة الجيدة** مؤكدا حتمية التفاعل معها على مستوى التصريف القانوني والممارسة العملية.

في هذا الإطار، رصد التقرير المقتضيات الدستورية المكرسة لدولة القانون والقضاء المستقل، خاصة ما يتعلق منها بضمانات الحق في الحصول على المعلومات وفي المحاكمة العادلة والحماية القضائية.

كما وقف على الآليات الجديدة لتعزيز المساءلة وربط ممارسة المسؤولية بالمحاسبة، خاصة المقتضيات المتعلقة بملتمس الرقابة واللجان النيابية لتقصي الحقائق وإخضاع مسؤولي المؤسسات العمومية للمساءلة المباشرة للبرلمان وضمان مكانة متميزة للمعارضة وحذف المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء وتدقيق الحصانة البرلمانية وتعزيز دور المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.

وفي نفس السياق، رصد التقرير الإشارات الدستورية الضامنة للديمقراطية والتشاركية، مستهدفا بشكل خاص المقتضيات المتعلقة بشفافية الانتخابات وبتأطير الدور المركزي للأحزاب السياسية في ممارسة الديمقراطية وبالحسم في مسألة الترحال البرلماني وبتعزيز مشاركة المجتمع المدني وإحداث هيئات للتشاور قصد تأصيل هذا الإشراك.

ولم يفت التقرير أن يستخلص المقتضيات الدستورية المتعلقة بمقومات الحكامة الجيدة، خاصة تلك التي تهم دسترة مبادئ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج للمرافق العمومية وإخضاع تسييرها لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة وإلزام هذه المرافق بتقديم الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية واستصدار ميثاق يحدد قواعد حكامتها مع دسترة الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة وضمان استقلاليتها.

كما وقف التقرير على المقتضيات الدستورية الخاصة بالحكامة الترابية خاصة ما يتعلق منها بمكانة الجهة في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، وتوضيح دور الولاة والعمال الذين يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية ويعملون باسم الحكومة.

ومن نفس المنظور، رصد التقرير المقتضيات الدستورية الخاصة بممارسة الأعمال، مبرزا بشكل خاص المبادئ المتعلقة بضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر ومحاربة الامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة وزجر الانحرافات المتعلقة بمسطرة إبرام الصفقات العمومية ومنع تضارب المصالح.

وبخصوص الأنشطة الوظيفية والتدبيرية للهيئة المركزية، عمل التقرير على مقاربتها انطلاقا من استعراض إيجابيات الحصيلة وإكراهات الممارسة.

من هذا المنطلق، استظهر التقرير حصيلة منجزات مهام التشخيص والتقييم والاقتراح المخولة للهيئة، مسلطا الضوء على محدودية الآليات التشخيصية والتقييمية المعتمدة في هذه المرحلة وعلى صعوبة تفعيل الاقتراحات المقدمة نتيجة غياب آليات إلزامية تعزز موقع الهيئة في مسار تنفيذ المشاريع والتوصيات المتعلقة بمكافحة الرشوة.

واستعرض التقرير حصيلة المنجزات في مجال تلقي ومعالجة الشكايات الواردة عبر البريد الإلكتروني وعبر بوابة «أوقفوا الرشوة»، مبرزا مجموعة من الصعوبات التي واجهت ممارسة هذه المهمة، خاصة ما يتعلق منها بعدم إرفاق وثائق إثبات الأفعال، واستحالة التواصل مع المشتكين مجهولي الهوية من أجل طلب توضيحات ومعلومات إضافية، وصعوبة تتبع مآل الشكايات المحالة على السلطات القضائية، وعدم تعامل أغلب الإدارات بجدية مع الشكايات المحالة عليها، سواء بالإجابة أو بإخبار الهيئة بالإجراءات المتخذة بشأنها.

كما قدم التقرير حصيلة منجزات الهيئة في مجال التواصل والتحسيس وبناء الشراكات، راصدا العقبات التي حالت دون إطلاق حملة تواصلية تستجيب للأهداف المحددة في إستراتيجية تواصل الهيئة وساهمت في تعثر مسار إبرام وتفعيل الشراكات، والمتمثلة بشكل خاص في محدودية الميزانية العامة المرصودة للهيئة وفي صعوبة إطلاق حملات تحسيسية دون تأسيسها على معرفة معمقة بالظاهرة والفئات المستهدفة والرسائل التي ينبغي تمريرها وفي ضعف استعداد مختلف الفاعلين لقبول وتملك المقاربة التشاركية وفي المجهود الضخم والكفاءات النوعية التي يتعين تعبئتها لتغطية جميع القطاعات المرشحة للتعاون.

وفي نفس الإطار، استعرض التقرير حصيلة المنجزات في مجال التدبير الإداري والمالي والمعلوماتي مثيرا الانتباه إلى التداعيات المرتبطة بعدم توفر الهيئة على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي انعكست على عدم تغطيتها لجميع الوظائف المدرجة بمنظامها وسلوكها لمساطر طويلة ومعقدة في تدبير مواردها البشرية والمالية دون إغفال الإشارة إلى ضعف الميزانية المرصودة للهيئة وانعكاساتها على تنفيذ المشاريع المدرجة في إطار استراتيجيتها.

انطلاقا من نتائج التشخيص والتقييم واستئناسا بمقاصد المقتضيات الدستورية في مجال الحكامة الجيدة واعتمادا على تقييم حصيلة الهيئة في ممارسة أنشطتها الوظيفية وتأسيسا على المقترحات والتوصيات التي سبق للهيئة أن تقدمت بها في إطار تقريرها السابق والتي لم تعرف في غالبيتها طريقها نحو التفعيل، قدم التقرير مجموعة محينة من المقترحات والتوصيات تم توزيعها على ستة أبواب:

1- ترسيخ البعد الاستراتيجي لسياسة مكافحة الفساد بالاعتماد على:

- تنمية تقنيات التحري والتحقيق والقياس والتشخيص على المستويين الكمي والنوعي وتوسيع وتنويع مصادر تجميع المعطيات،
- إدراج مشروع مكافحة الفساد في إطار منظور استراتيجي للوقاية والمكافحة يعتمد مقومات التخطيط والبرمجة ويتأسس على رؤية شمولية منبثقة عن مقاربة جماعية تشاركية،
- العمل على ترجمة استراتيجية مكافحة الفساد إلى ميثاق وطني تلتزم بمقتضياته وتنخرط في تفعيل أهدافه جميع الإدارات والهيئات والفعاليات ومكونات المجتمع.

2- تحيين وملاءمة السياسة الجنائية مع متطلبات مكافحة الفساد بالعمل على:

- توسيع دائرة التجريم ليشمل بشكل خاص تجريم الإثراء غير المشروع ومحاولات تهرب المقاولات من المخصصات الاجتماعية، وليتضمن التنصيص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين مع تمييزها عن المسؤولية الجنائية لمسيريها وممثليها القانونيين وكذا التجريم الصريح لرشوة الموظفين العموميين الأجانب.

■ تعزيز الأثر الردعي للعقوبات المطبقة على أفعال الفساد بالتنصيص خاصة على إمكانية تطبيق عقوبات إضافية بالنسبة لجميع جرائم الفساد وتوحيد العقوبات بالنسبة للرشوة والارتشاء بالقطاعين العام والخاص المنصوص عليها بالقانون الجنائي وتشديد العقوبة الحبسية بالنسبة لجريمة غسل الأموال والرفع من عقوبة التعسف في استعمال ممتلكات الشركات.

■ تحصين الجهاز القضائي وتعزيز دوره في المكافحة خاصة من خلال:

✓ دعم استقلاليته المالية والإدارية والسهر على حماية استقلالية القضاة الشخصية،

✓ تعزيز نزاهته وشفافيته بالتحيين المستمر لمقتضيات مدونة الأخلاقيات وتخليق المهن المساعدة للقضاء وإرساء رقابة قضائية فعالة على إجراءات المحاكمة وتيسير الحصول على المعلومات والأحكام القضائية وإشهار العقوبات التأديبية،

✓ الرفع من كفاءته بوضع معايير موضوعية لاختيار القضاة وتقييم مؤهلاتهم وتنظيم ترقيتهم ونقلهم وتأديبهم ومراجعة نظام تكوينهم،

✓ ضمان فعاليته بوضع آليات ومعايير لمراقبة الأحكام وتقييم جودتها واعتماد سقف زمني معقول للبت في القضايا المعروضة وتقوية فعالية مسطرة تنفيذ الأحكام والتفعيل الأمثل لقضاء متخصص في مجال مكافحة جرائم الأموال.

■ تعزيز فعالية قواعد التصدي للإفلات من المتابعة والحكم في قضايا الفساد من خلال:

✓ مكافحة الإفلات من المتابعة خاصة عبر تكريس مدد تقادم أطول للدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد ومراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية وإشهار العقوبات المتخذة والتنصيص على قواعد واضحة ودقيقة في نصوص الإصلاح الشامل المرتقب للقضاء من أجل عدم إخضاع تحريك الدعوى العمومية ضد المرتشين لأية إشارة سياسية أو أوامر،

✓ تعزيز فعالية مساطر المقاضاة وتنفيذ الأحكام خاصة من خلال تقرير الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والأدوات والممتلكات المستعملة والمتحصلة من جميع جرائم الفساد ووضع آليات قانونية لتحديد إجراءات الكشف والتجميد والحجز الخاصة بها مع إحداث هيئة متخصصة في إدارتها وتدبيرها، واعتماد حماية اقتصادية للشهود والضحايا والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد، وتعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون والهيئات المستقلة لمكافحة هذه الجرائم، وتقوية فعالية مسطرة تنفيذ الأحكام خاصة عبر مراجعة النظام القانوني للتنفيذ الجبري للأحكام.

3 - تدعيم فعالية ونجاعة مؤسسات المراقبة والمساءلة من خلال:

■ مراجعة الإطار القانوني للمفتشيات العامة في اتجاه التنصيص على إلزامية تحريك المسطرة التأديبية أو الجنائية على ضوء التجاوزات المرصودة، وعلى القيام بمأموريات مباغتة بشكل تلقائي أو بناء على أمر من الوزير، وعلى نشر تقاريرها واضطلاعها بمهمة تتبع تنفيذ وتفعيل التوصيات الواردة بتقارير المحاكم المالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة،

■ تعزيز دينامية مراقبة المحاكم المالية خاصة من خلال توسيع اختصاصها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ليشمل أعضاء الحكومة والبرلمان، وتمكين نياباتها العامة من رفع الأفعال التي تستوجب عقوبات جنائية مباشرة إلى وكلاء الملك، وتفعيل صلاحياتها في مجال إصدار الأحكام باسترجاع المبالغ المطابقة للخسائر المترتبة عن المخالفات المرتكبة، ومراجعة مدة التقادم المنصوص عليها في قانون المحاكم المالية، وتعزيز الإحالة على المجلس الأعلى والمجالس الجهوية من طرف الوزارات المعنية.

4 - النهوض بالحكامة وتعزيز الوقاية من الفساد من خلال:

■ الرفع من حكامة القطاع العام عبر إقرار منظومة جديدة الموارد البشرية على مستوى التوظيف والتعيين والترقية والأجور والتعويضات والحركية وإعادة الانتشار،

■ تحجيم حالات تضارب المصالح ومظاهر الإثراء غير المشروع خاصة من خلال التحديد الدقيق لمفهوم تضارب المصالح بما يوضح تكييفه القانوني وتمييزه عن كل الحالات المشابهة له، وإجبار المسؤولين المزاولين لمهام حساسة على التصريح الشامل بالمصالح الشخصية المرتبطة بهذه المهام مع إحداث جهاز يعهد إليه بمهمة تلقي وتتبع هذه التصريحات، وضمان التحكم العددي في دائرة الملزمين بالتصريح بالممتلكات، والتنصيص على إرساء جسور التعاون الوثيق بين الإدارات القادرة بحكم صلاحياتها على اكتشاف تطور الثروة والمجلس الأعلى للحسابات، وتحويل الصلاحية المخولة لوزير العدل في تتبع وتقدير ثروة القضاة وعائلاتهم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

■ تعزيز شفافية وحكامة الإدارة المالية خاصة من خلال تطوير جودة وفعالية الميزانية والارتقاء بآليات تتبعها وتقييمها، والرفع من فعالية تقييم وتتبع تنفيذ الميزانية وتطوير الآليات المؤسساتية في هذا المجال، وترسيخ قواعد الشفافية والمنافسة في تدبير الصفقات العمومية، وتدعيم آليات التدبير المفوض.

■ إعادة بناء العلاقة بين الإدارة والمرتفقين على أسس متوازنة خاصة من خلال تقنين الحق في الولوج للمعلومات، ومراجعة وتبسيط المساطر الإدارية التي تهم على الخصوص الشواهد والتراخيص والاستثمار والصفقات العمومية، وتدعيم تفعيل القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية السلبية.

■ تطوير الحكامة الترابية عبر تعزيز شفافيتها وتفعيل آليات مراقبتها ومساءلتها وتعزيز الإطار المؤسساتي الجهوي للنزاهة ومكافحة الفساد بما يقتضيه الأمر من تقوية التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات المعنية لمواكبة دينامية الجهوية الموسعة والاستجابة لمستلزمات تحسين الحكامة الترابية.

■ النهوض بالحكامة السياسية من خلال تدعيم الحكامة الحزبية عبر تدقيق مالية الأحزاب وتقوية آليات مراقبتها، وتعزيز الحكامة الانتخابية والبرلمانية عبر تضييق نطاق الأهلية وتقوية آليات التحقيق في النفقات الانتخابية وملاءمة نظام العقوبات المرتبطة بها والتنصيص على إلزامية نشر تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بمعالجته لهذه النفقات ضمن التقارير الخاصة، إضافة إلى منع الجمع بين مهام التمثيلية المحلية والجهوية والتمثيلية التشريعية، وتعزيز فعالية البرلمان في مجال تقييم ومراقبة تنفيذ الميزانية والمصادقة على عقود البرامج وتقييم تطبيق القوانين والسياسات العمومية وفي التقصي والتحقيق.

■ تحسين مناخ الأعمال وحكامة المقاولات خاصة من خلال التقليص الأدنى لنظام الترخيص واستبداله بنظام التصريح أو دفتر التحملات أو عقود البرامج، وإقرار نظام مستقل وشفاف ودوري لأي تدخل عام انتقائي، ورفع مستوى المساءلة لدى الإدارات والمؤسسات العامة المتعاملة مع القطاع الخاص، وتعزيز قدرات وتدخل مجلس المنافسة، إضافة إلى تكليف مجلس أخلاقيات القيم المنقولة بالسهر على تفعيل مدونة الممارسات الجيدة لحكامة المقاولة وتتبع تنفيذها، وتنظيم برامج تكوينية وتحسيسية في مجال الحكامة وإدارة المقاولات، وخلق نظام تحفيزي لتشجيع المقاولين على احترام مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة.

5 - النهوض بالتواصل والتحسيس والشراكة من خلال:

■ التربية على قيم المواطنة والنزاهة في مكافحة الفساد عبر النهوض بالبعد التربوي والتحسيسي لسياسة الوقاية من الفساد والإصلاح التدريجي للعقليات السائدة من خلال تجذير ثقافة النزاهة والحكامة الجيدة، وتحديد المستويات والفئات المستهدفة، وإعداد تصميم بيداغوجي وبرامج للتربية والتكوين على قيم النزاهة، وتعزيز الحس الأخلاقي من خلال استثمار القيم الدينية والأخلاقية وتعريف الناشئة بالمضيء من تاريخها.

■ بناء الشراكات والتحالفات لمكافحة الفساد من خلال برمجة مكافحة الفساد ضمن مخططات العمل القطاعية، وتأطير اتفاقيات الشراكة مع الهيئة بالتزامات محددة مع تعزيز موقع الهيئة المركزية في برامج الشراكة خاصة عبر ضمان ولوجها للمعلومات والتجاوب الفعال مع الشكايات المحالة من طرفها على الإدارات.

6 - النهوض بمقومات الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها من خلال:

■ التأهيل القانوني للهيئة الوطنية عبر تمتيعها بالاستقلالية اللازمة على مستوى التموقع وقواعد الوصاية ومساطر المراقبة، وتخويلها الصلاحيات اللازمة للاضطلاع بمهام الوقاية والمكافحة وطنيا وجهويا انسجاما مع مقتضيات الدستور، خاصة من خلال:

✓ ضبط وتدقيق صلاحياتها في التشخيص والتقييم والاستشارة والاقتراح والتواصل والتعاون والشراكة،

✓ تعزيز دورها في إشاعة وترسيخ ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد،

✓ تأهيلها للاضطلاع بصلاحيات جديدة في مجال التصدي المباشر لجميع أفعال الفساد، مع تمكينها من أدوات الرصد والبحث والتحري بشكل ذاتي أو في إطار التعاون أو التكليف،

✓ منحها صلاحية اقتراح توجهات الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

✓ تثبيت حتمية إبداء رأيها بشأن مشاريع القوانين والمراسيم ومقترحات القوانين ذات الصلة،

✓ تمكينها من مقومات الحكامة الداخلية الجيدة التي تعتمد تمثيلية متوازنة ومنفتحة على مختلف هيئات وفعاليات المجتمع،

✓ تزويدها بآليات الامتداد الترابي الذي يسمح لها بالتجاوب عن قرب مع الخصوصيات والحاجيات الجهوية.

■ تطوير وملاءمة الآليات الأساسية لعملها خاصة من خلال وضع منظام جديد يستجيب للأهداف الاستراتيجية المسطرة ولتغطية جميع الصلاحيات التي ستوكل لها بمقتضى القانون الجديد، ونهج تدبير توقعي للوظائف والكفاءات ونظام للتقييم والأجور والترقي ومخطط للتكوين، واعتماد نظام داخلي جديد يضبط المقتضيات التفصيلية ذات الطبيعة التنظيمية، وكذا وضع قواعد وآليات تنظيمية وتنسيقية توفر للهيئة قدرات إلزامية إزاء مختلف فرقائها والمتعاملين معها.

مصفوفة الاقتراحات والإجراءات الواردة بالتقرير

1- ترسيخ البعد الاستراتيجي لسياسة مكافحة الفساد

الإجراءات	الاقتراحات
1- تطوير آليات الرصد والتشخيص لظاهرة الفساد وجهود مكافحتها:	1- تنمية تقنيات التحري والتحقيق والقياس والتشخيص على المستوى الكمي والنوعي، بتوظيف مختلف الآليات المتوفرة للبحث العلمي والإحصائي بالمغرب، وتنمية تطبيق تكنولوجيا المعلوميات في مجال فهم وإدراك ظاهرة الرشوة، 2- توسيع وتنويع مصادر تجميع المعطيات من خلال العمل على مد جسور التنسيق والتعاون بين مختلف قواعد المعطيات المتوفرة لدى الهيئات القضائية والرقابية والمنظمات المختصة في الاستطلاعات والتحقيقات الميدانية والمراصد العاملة في هذا المجال، من أجل الإحاطة الشاملة بمختلف مظاهر الإجرام بما فيها جرائم الرشوة، 3- إعداد خريطة لمواطن وبؤر الرشوة بالمغرب تمكن من وضع مؤشرات ترتب القطاعات المستهدفة والتمظهرات الغالبة عليها ونهج مقاربة جهوية تتكامل مع المقاربة القطاعية وتمكن من حصر الجهات والمناطق الأكثر تعرضا للرشوة مع تحديد الفئات والشرائح الاجتماعية المتعاطية لها.
2- دعم التخطيط والبرمجة في مجال مكافحة الفساد باعتماد رؤية شمولية منبثقة عن مقاربة جماعية تشاركية:	– اعتماد المواصفات الأساسية للتخطيط من أجل ضمان التفعيل الأمثل للأهداف والعمليات المبرمجة: ✓ تحديد أجل زمني موحد لإنجاز المشاريع، ✓ الأخذ بمنهجية التجربة النموذجية، ✓ التواصل المستمر حول المشاريع المبرمجة، ✓ إرساء آليات للتنسيق والتتبع والتقييم ومراقبة الإنجاز، ✓ إعداد برامج عمل جهوية منبثقة من التوجهات العامة. - ترجمة الاستراتيجية المعتمدة إلى ميثاق وطني تلتزم بمقتضياته وتنخرط في تفعيل أهدافه جميع الإدارات والهيئات والفعاليات ومكونات المجتمع.

2- تحيين وملاءمة السياسة الجنائية مع متطلبات مكافحة الفساد

الإجراءات	الاقتراحات
توسيع دائرة التجريم:	– تجريم الإثراء غير المشروع المحدد في «كل زيادة كبيرة لموجودات الموظف العمومي التي لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع» وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 20 من الاتفاقية الأممية، - تعديل مقتضيات الفصل 249 من مجموعة القانون الجنائي بإلغاء شرط وجود علاقة تبعية بين الفاعل ومشغله في اتجاه توسيع دائرة التجريم لكل العلاقات الشغلية في القطاع الخاص، - توسيع دائرة التجريم في إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بما يشمل حيازة هذه الأشياء واستعمالها والانتفاع بها وقبول إيداعها والوساطة في تداولها أو التصرف فيها، شرط أن يكون الحائز على علم بمصدر هذه الأموال غير المشروعة، - تجريم محاولات تهرب المقاولات من المخصصات الاجتماعية ومستحقات العمال واعتبارها شكلا من أشكال الاغتناء غير المشروع واستغلال النفوذ، - التنصيص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين مع تمييزها عن المسؤولية الجنائية لمسيريها وممثليها القانونيين بما يتفق مع مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وينسجم مع ما جاء في قانون غسل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب والظهير بمثابة قانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة، - التجريم الصريح لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، طبقا لأحكام المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتمديد اختصاص المحاكم المغربية إلى هذه الجنحة المرتكبة خارج أراضي المملكة المغربية.

الإجراءات	الاقتراحات
تعزيز الأثر الردعي للعقوبات المطبقة على أفعال الفساد:	– التنصيص على إمكانية تطبيق عقوبات إضافية تتعلق على سبيل المثال بنشر الأحكام الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة أو بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهن أو الأنشطة التي ارتكبت إحدى جرائم الفساد أثناء مزاولتها، وذلك لتقوية الجانب الردعي والوقائي بالنسبة لجميع جرائم الفساد على غرار ما تم اعتماده في قانون غسل الأموال، - توحيد عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها بالقانون الجنائي بالنسبة للرشوة والارتشاء بالقطاعين العام والخاص، - تشديد العقوبة الحبسية بالنسبة لجريمة غسل الأموال بما يفوق العقوبة الحبسية المطبقة على جنحة الرشوة نظرا للفرق الكبير بينهما، - سريان نفس العقوبة المطبقة على أفعال الاختلاس وتحصيل المنافع غير الشرعية واستغلال النفوذ في القطاع العام على جنحة التعسف في استعمال ممتلكات الشركات نظرا لاستيعابها لهذه الأفعال بجميع مواصفاتها، - تضمين القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسي النواب والمستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية مقتضى ينص بالنسبة للمخالفات المتعلقة بتسخير الممتلكات العمومية في الحملات الانتخابية على تطبيق مضاعفة العقوبة إذا كان مرتكب هذه المخالفات موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية، - التنصيص في العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص على عتبة لمضاعفة العقاب كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة جريمة الرشوة في القطاع العام.
تحصين الجهاز القضائي من الفساد وتعزيز دوره في المكافحة: **1- دعم استقلالية القضاء:**	- مراجعة قوانين التنظيم القضائي وإجراءات التقاضي والسهر على انسجامها مع الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء، - السهر على احترام الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء في الممارسة والتطبيق، - النهوض بالاستقلالية المؤسسية للقضاء، (المالية والإدارية)، - السهر على حماية استقلالية القضاة الشخصية: ✓ حماية الأمن الجسدي والاقتصادي، ✓ منع التدخل والتأثير على القرارات القضائية، ✓ منح حصانة نسبية بوجه الملاحقة المدنية والجزائية، ✓ السهر على احترام حرية التعبير والتجمع وضمان الاستقرار الوظيفي ونزاهة وشفافية النظام التأديبي.
تحصين الجهاز القضائي من الفساد وتعزيز دوره في المكافحة: **2- تعزيز النزاهة والشفافية في قطاع العدل:**	- توفير قواعد إلزامية لتجنب تضارب المصالح بين القضاة والمتقاضين، - التحيين المستمر لمقتضيات مدونة أخلاقيات القضاة، - وضع آليات خاصة بتخليق المهن المساعدة للقضاء، - وضع إجراءات شفافة ومحايدة للمحاكمة (حق الدفاع والمساواة وعدم التمييز)، - إرساء رقابة قضائية فعالة على إجراءات المحاكمة، - توفير طرق محددة للطعن في جميع القرارات القضائية بدون استثناء، - تيسير الحصول على المعلومات القانونية والأحكام القضائية. - النشر المنتظم لتقارير وزارة العدل والأحكام النهائية الصادرة، - إشهار العقوبات التأديبية المقررة في حق القضاة والمساعدين القضائيين.
تحصين الجهاز القضائي من الفساد وتعزيز دوره في المكافحة: **3 - الرفع من كفاءة الجهاز القضائي:**	- وضع معايير محددة وموضوعية لمؤهلات القضاة والمساعدين القضائيين، - وضع معايير موضوعية لاختيار القضاة وتقييم مؤهلاتهم، - وضع نظام موضوعي وواضح للترقية والنقل، - وضع نظام واضح وموضوعي للتأديب القضائي، - إعطاء مكانة خاصة لتأهيل الكفاءات البشرية في هذا القطاع من خلال برامج تدريبية مستمرة ومتخصصة مع الانفتاح على اللغات الأجنبية، - مراجعة نظام المعهد العالي للقضاء في أفق ضمان استقلاله وتفتحه على مواكبة التطورات، - الاستغلال الأمثل لإمكانيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتحديث التسيير وآليات العمل لدى القضاة.

الإجراءات	الاقتراحات
تحصين الجهاز القضائي من الفساد وتعزيز دوره في المكافحة: **4- ضمان فعالية الجهاز القضائي:**	- وضع آليات ومعايير لمراقبة الأحكام وتقييم جودتها، - تحسين أداء الجهاز القضائي عبر اعتماد سقف زمني معقول للبت في القضايا المعروضة أمام المحاكم، ونظام لتوزيع القضايا مبني على معايير موضوعية تراعي الاختصاص، - وضع آليات قانونية وعملية لتسهيل الولوج إلى القضاء، - تقوية فعالية مسطرة التنفيذ من خلال وضع إجراءات محددة وفعالة ونظام محاسباتي وجهاز كاف وملائم للتنفيذ، - التفعيل الأمثل لقضاء متخصص يستجيب لمتطلبات التخليق الشامل والمتغيرات المتعلقة بتنوع جرائم الفساد المالي من خلال: ✓ ملاءمة مسطرة التحري والبحث والتحقيق بما يراعي خصوصيات جرائم الأموال عبر: - إدخال تعديلات على قانون المسطرة الجنائية تهم بشكل خاص مراجعة آجال التقادم والمسطرة الخاصة بأدلة الإثبات المتعلقة بجرائم الفساد في أفق إصدار قانون خاص بهذه الجرائم يتجاوب في جزء منه مع التجارب الدولية التي أسست لمقتضيات خاصة في هذا الشأن، - إحداث شرطة قضائية مختصة في التحري والبحث في قضايا الفساد المالي والاقتصادي، - اعتماد نيابة عامة متخصصة تسهر على تسيير أشغال الشرطة القضائية المتخصصة في دائرة نفوذها، - توجيه قضاء التحقيق نحو اعتماد محاضر ضباط الشرطة القضائية المتخصصة مع تبني تقارير الخبرة أو التفتيش التي قد يطلبها منهم، لتعميق التحقيق وتأسيسه على معطيات ملائمة في البحث والتحري تنسجم مع خصوصيات جرائم الفساد، - اعتماد قضاء حكم متخصص في البت في قضايا الفساد، - التنصيص على مبدإ الاستفادة من خدمات مساعدي القضاء المتخصصين والاستعانة بخبرات الهيئات المختصة في معالجة الملفات ذات الصبغة التقنية، ✓ النهوض بالتكوين وبناء القدرات واكتساب الخبرات لمواكبة مختلف المستجدات عبر إحداث شعبة بالمعهد العالي للقضاء تختص في جرائم الفساد، ووضع برامج تكوينية لفائدة مساعدي القضاء، لضمان انخراطهم بفعالية في مكافحة الفساد، ✓ إرساء آليات للتنسيق بين المحاكم المتخصصة والجامعات والمحاكم المالية والإدارية والتجارية للنهوض بقدرات الكفاءات في هذا الميدان والاستفادة من تبادل الخبرات، ✓ جمع الأحكام وتدوين الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، ✓ الإسراع بإحداث مرصد الإجرام الذي سيساعد على تعميق المعرفة بظاهرة الفساد، والإحاطة الشاملة بمختلف مظاهره، ويمكن من تطوير الترسانة التشريعية الجنائية وتحيين آليات اشتغال القضاء المتخصص في جرائم الفساد.
تعزيز فعالية قواعد التصدي للإفلات من المتابعة والحكم في قضايا الفساد: **1- مكافحة الإفلات من المتابعة:**	– تكريس مدد تقادم أطول للدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية الأممية، مع التنصيص الصريح على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد في حالة تحويل العائدات الإجرامية المتحصلة من هذه الجرائم إلى الخارج، أو بالنسبة للأموال التي ترجع ملكيتها مستقبلا للمدانين بهذه الجرائم بموجب مسطرة غيابية. - مراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية باعتماد منظور متطور للامتيازات القضائية يستجيب لمتطلبات سيادة القانون وتحقيق العدالة ومساواة الجميع أمام القضاء انسجاما مع روح المستجدات التي أتى بها الدستور في ما يتعلق بالحصانة البرلمانية ومحاكمة الوزراء، - إشهار العقوبات المتخذة لتعزيز ثقة المواطنين ومنح العقوبة أثرها الوقائي والردعي، - التنصيص على قواعد واضحة ودقيقة في نصوص الإصلاح الشامل المرتقب للقضاء من أجل عدم إخضاع تحريك الدعوى العمومية ضد المرتشين لأية إشارة سياسية أو أوامر تجاوبا مع مقتضيات الفصلين 109 و110 من الدستور، وتفعيلا للفصل 238 من القانون الجنائي الذي يتوافق في مضمونه مع المادة 25 من الاتفاقية الأممية بخصوص تجريم التدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون.

الإجراءات	الاقتراحات
تعزيز فعالية قواعد التصدي للإفلات من المتابعة والحكم في قضايا الفساد: **2- تعزيز فعالية مساطر المقاضاة وتنفيذ الأحكام:**	– تقرير الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو قيمتها المعادلة لها ومصادرة العائدات المتحصلة منها في جميع جرائم الفساد بدون استثناء؛ - وضع آليات قانونية لتحديد إجراءات الكشف والتجميد والحجز للأشياء والأدوات والأموال المرتبطة بارتكاب جرائم الفساد والمساطر القانونية الخاصة بالخبرة الفنية لإجراء الكشف والتجميد والحجز في هذه الجرائم؛ - تحديد التكييف القانوني للعائدات الإجرامية المتحصلة من باقي جرائم الفساد والمحولة أو المبدلة إلى ممتلكات مشروعة، بما يرفع اللبس في وصفها بجريمة غسل الأموال؛ - تخصيص مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد بأحكام خاصة لمصادرة المختلط منها بالممتلكات المشروعة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة؛ - تجميد ومصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من العائدات الإجرامية أو من الممتلكات المحولة أو المبدلة أو المختلطة بها المحصلة في جميع جرائم الفساد؛ - تكريس اختصاص سلطات إنفاذ القانون في حجز السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية لضرورة البحث أو التحقيق أو المتابعة أوالمحاكمة في جرائم الفساد؛ - التكريس التشريعي لنقل عبء الإثبات على المتهم في تبرير المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد الخاضعة للمصادرة؛ - حفظ حقوق الأغيار حسني النية في حجز وتجميد العائدات والممتلكات المتحصلة من الجرائم عموما وجرائم الفساد خصوصا؛ - إحداث هيئة متخصصة في إدارة وتدبير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في جرائم الفساد؛ - تمديد نطاق الحماية المقررة للشهود والضحايا والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد إلى الحماية الاقتصادية بتقديم الدعم المالي المناسب عن الأضرار المادية التي قد يتعرضون لها عند تقديم شكاية أو شهادة أو خبرة في جريمة من جرائم الفساد؛ - تكريس تدابير قانونية من شأنها تشجيع المشاركين أو الذين سيشاركون في ارتكاب جريمة الفساد على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، سواء قبل مباشرة الإجراءات القضائية بالتبليغ عن الجريمة وتقديم المعلومات الكفيلة بالتعرف على مخططيها ومرتكبيها، أو بعد مباشرة هذه الإجراءات بما يفيد إلقاء القبض على الجناة والحيلولة دون تمكنهم من العائدات الإجرامية المتحصلة من ارتكاب الجريمة واسترداد هذه العائدات؛ - تمتيع الفاعلين والمساهمين والمشاركين الذي يبلغون السلطات المختصة قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جرائم الفساد كمستفيدين من العذر المعفي من العقاب مع التنصيص على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة، دون إخضاع هذه الاستفادة لأي شرط آخر، على غرار ما هو منصوص عليه بقانون غسل الأموال، - تضمين الإجراءات العقابية المترتبة عن عدم التبليغ المنصوص عليه بمقتضى المادة 42 من مدونة المسطرة الجنائية، - النهوض بالإعلام والتواصل للتعريف بطرق التظلم والآليات التي تضمن التبليغ عن الفساد، - تمكين الآليات المؤسساتية المعنية بتبليغ شكايات المواطنين من الضمانات الحقيقية لتتجاوب إيجابيا مع الشكايات المتلقاة من خلال: ✓ رفع نسبة تسوية وإحالة القضايا على الإدارات المعنية والسلطات القضائية، ✓ المعالجة الملائمة للقضايا المعروضة، ✓ الالتزام بمعايير الجودة في التعامل الإداري، ✓ الانفتاح على المواطنين بتجاوز انغلاق التدبير.

الإجراءات	الاقتراحات
تعزيز فعالية قواعد التصدي للإفلات من المتابعة والحكم في قضايا الفساد: **2 - تعزيز فعالية مساطر المقاضاة وتنفيذ الأحكام:**	- خلق آليات للتنسيق والتواصل والشراكة بين مختلف الإدارات والهيئات المعنية بتلقي ومعالجة الشكايات والوشايات حول أفعال الفساد. - تكريس آليات قانونية للتعاون بين السلطات الوطنية لإنفاذ القانون والقطاع الخاص في مختلف جرائم الفساد، وخصوصا مع الهيئات المستقلة لمكافحة هذه الجرائم، - تقوية فعالية مسطرة تنفيذ الأحكام من خلال: ✓ مراجعة النظام القانوني للتنفيذ الجبري للأحكام، ✓ التسريع بإخراج مشروع القانون المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالتقيد بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ✓ إصدار قانون يحدد غرامات يومية عن التأخير في التنفيذ ويتضمن آليات زجرية ضد الموظفين المتواطئين لتعطيل التنفيذ أو عرقلة إجراءاته.

3- تدعيم فعالية ونجاعة مؤسسات المراقبة والمساءلة

الإجراءات	الاقتراحات
مراجعة الإطار القانوني للمفتشيات العامة للوزارات:	- تقييد السلطة التقديرية للوزير الذي تحال عليه تقارير المفتشيات العامة بإلزامية تحريك المسطرة التأديبية أو الإحالة على النيابة العامة عند الاقتضاء على ضوء التجاوزات المرصودة، - التنصيص على صلاحية قيام المفتشين العامين بمأموريات مباغتة بشكل تلقائي أو بناء على أمر من الوزير، - نشر تقارير المفتشيات العامة مع تضمين مبدإ تتبع مآل التوصيات الصادرة بالتقارير السابقة ضمن التقرير التركيبي السنوي، - رفع السر المهني عن المفتشين تماشيا مع مقتضيات الدستور الجديد الضامنة لحق الولوج للمعلومات، وتجاوبا مع مقتضيات التعديل الجديد للمسطرة الجنائية خصوصا المتعلقة بحماية المبلغين، واستجابة لمستلزمات النهوض بمهام تعاون هذه المفتشيات مع كل من المحاكم المالية والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، - إرساء آليات التكوين ومجالات التخصص الملائم لهيئة التفتيش العام، - التنصيص على مجالات وآليات التعاون المطلوب مع كل من المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، - اضطلاع المفتشيات العامة بمهمة تتبع تنفيذ وتفعيل التوصيات المتعلقة بالقطاع الذي تشرف عليه والواردة بتقارير المحاكم المالية والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، - تطوير دور المفتشية العامة للمالية لينتقل من مهمة المراقبة التقليدية إلى تدقيق المالية العمومية من أجل تقنين التطور الحاصل على مستوى الممارسة.
تعزيز دينامية مراقبة المحاكم المالية:	- مراجعة المادة 51 من مدونة المحاكم المالية بالتنصيص على إخضاع أعضاء الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية مع إلغاء المادة 52 من هذه المدونة، - مراجعة المواد 111، 114، 162 و163 من مدونة المحاكم المالية وملاءمة مقتضياتها مع مقتضيات المادة 42 من المسطرة الجنائية بتمكين النيابات العامة لدى المحاكم المالية من رفع الأفعال التي تستوجب عقوبات جنائية مباشرة إلى وكلاء الملك، - التفعيل الكامل لصلاحيات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المالي من خلال إصدار الأحكام باسترجاع المبالغ المطابقة للخسائر المترتبة عن المخالفات المرصودة، - إحالة القضايا المتعلقة بالتأديب المالي الموجودة بالمحاكم العادية على القضاء المالي الذي يضطلع به المجلس الأعلى للحسابات للبت فيه من زاوية هذا التخصص، - التنسيق مع هيئات الحكامة، خاصة الهيئة الوطنية للنزاهة ومكافحة الرشوة مع ما يقتضيه ذلك من إمكانية الإحالة المباشرة من طرف هذه الأخيرة للقضايا المتضمنة للمخالفات ذات الصلة بالتأديب المالي على القضاء المالي لدى المجلس الأعلى للحسابات،

تعزيز دينامية مراقبة المحاكم المالية:	- التنصيص في القانون التنظيمي للمالية على أجل يحدد من ستة أشهر إلى سنة بعد انصرام السنة المالية لتقديم قانون التصفية، تمكينا للمجلس الأعلى للحسابات من ممارسة مهامه في ضبط صحة وصدق الحساب الختامي للدولة، - قيام المجلس الأعلى للحسابات بالنشر المنتظم للأحكام القضائية طبقا لمقتضيات الدستور، - التنصيص في مدونة المحاكم المالية على أجل محدد لنشر التقرير السنوي للمجلس والتقارير الخاصة عن بعض القطاعات، ضمانا لعدم تقادم ملاحظاته وتوصياته، - مراجعة المادة 107 من مدونة المحاكم المالية بالتمييز في ما يخص تحديد مدة التقادم بين المخالفات المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية التي تشكل جنحا والأخرى التي قد ترقى إلى جنايات، طبقا لمقتضيات المواد 648 إلى 653 من قانون المسطرة الجنائية، وتماشيا مع روح مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، -مطالبة الوزارة الوصية على الجماعات المحلية بالانصراف نحو إحالة ملفات مرتكبي المخالفات المخلة بالضوابط الأخلاقية والقانونية والتدبيرية على المجالس الجهوية للحسابات للبت فيها في إطار التأديب المتعلق بالميزانية، - تفعيل إجراءات المتابعات الجنائية من قبل وزير العدل في حق مرتكبي المخالفات التي رصدتها وأكدت عليها صراحة المراسيم التأديبية الصادرة في حق مرتكبيها، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 42 و51 من المسطرة الجنائية.

4- النهوض بالحكامة الجيدة وتعزيز الوقاية من الفساد

الإجراءات	الاقتراحات
حكامة القطاع العام: **1 - إقرار منظومة جديدة للموارد البشرية:**	**1- نظام توظيف ملائم وشفاف يستجيب:** – لأولوية إدماج الشباب ذوي الشهادات العليا مع مراعاة الحاجيات الحقيقية للإدارة، - لضرورة ضبط نظام المباراة حتى يحقق غايته في ضمان التنافس الشريف بين المرشحين وتمكين الإدارة من أجود العناصر، - لحتمية تطوير برامج التكوين للارتقاء بالقدرات والكفاءات والتمكن من مسايرة المهن المطردة للإدارة، - للإعمال القانوني لقيم التباري والتنافس والانفتاح على الكفاءات في التعيين في مناصب المسؤولية، مع مراعاة ضوابط الشفافية وحياد الإدارة في هذا المجال، وإقرار تمييز إيجابي للعناصر النسوية. **2- نظام أجور عادل ومتماسك ومنسجم يستجيب لمتطلبات:** - إصلاح نظام التعويضات بحذف الامتيازات العينية ومصاريف التنقل الصورية، مع التوجه نحو تقنين التعويض عن المردودية، وتحيين التعويضات التي تدعم وتواكب سياسة اللاتمركز الإداري، وضبط نظام التعويض عن المهام بالنسبة لمناصب المسؤولية بترابط مع إعادة عقلنة وترشيد الهياكل الإدارية، ومراجعة نظام التعويض عن استعمال السيارات في اتجاه المزيد من الضبط والمراقبة، - تجاوب الشبكة الاستدلالية مع حاجيات الترقية، - التوازن بين مستويات الأجور بالقطاعين العام والخاص، - تعزيز مكانة المرتب ضمن عناصر الأجرة، - مراجعة نظام المعاشات لضمان الاستقرار والانضباط الوظيفي، - إعادة النظر في منظومة الأعمال الاجتماعية في اتجاه العدالة والمساواة في الاستفادة المشتركة من موارد الدولة. **3 - نظام ترقية يعيد الاعتبار للكفاءات ويحقق البعد المهني للمسار الوظيفي من خلال اعتماد:** – المباريات والامتحانات كقاعدة عامة للترقي في الدرجة مع ما يقتضيه الأمر من شفافية وحياد للإدارة، - مبدإ ربط الترقية بالتكوين وتقييم المهام المسندة للموظفين كآلية أساسية للترقي بالأقدمية، - درجات متجددة تواكب المستوى العُمُري للموظفين.

الإجراءات	الاقتراحات
حكامة القطاع العام: **1 - إقرار منظومة جديدة للموارد البشرية:**	**4 - نظام حركية يشجع على النزاهة وإعادة الانتشار وعقلنة توزيع الأعداد من خلال:** – وضع لائحة حصرية بالمناصب والوظائف التي تخضع وجوبا للحركية مع إقرار الضوابط والضمانات المتعين اتخاذها في هذا المجال، - ملاءمة تدبير المناصب مع متطلبات الحركية، - مراجعة احتساب التعويض عن المنطقة، - احتساب سنوات العمل المنجزة في إطار الحركية كعنصر من عناصر الترقية والتعيين في مناصب المسؤولية، - وضع خريطة سنوية للوظائف والمهن.
حكامة القطاع العام: **2- تحجيم حالات تضارب المصالح:**	– التنزيل التشريعي لأحكام الدستور في تنظيم تضارب المصالح والمعاقبة عليه تأديبيا أو جنائيا في إطار قانون خاص موحد يشمل مختلف مظاهر تضارب المصالح في جميع القطاعات العامة والقطاع الخاص والمهن الحرة، ويضمن تحيين وتتميم النصوص القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بتضارب المصالح، بما يجعل المنظومة القانونية في هذا المجال متكاملة ومتلائمة مع المعايير الدولية كما هي متعارف عليها دوليا، - التحديد الدقيق لمفهوم تضارب المصالح بما يوضح تكييفه القانوني وتمييزه عن كل الحالات المشابهة له، - إجبار المسؤولين المزاولين لمهام حساسة على التصريح الشامل بالمصالح الشخصية المرتبطة بهذه المهام، - التنصيص على لزوم الامتناع عن معالجة القضايا المطروحة من طرف المسؤولين الذين يوجدون في وضعية تضارب للمصالح بشكل ظرفي أو طارئ، - اعتماد مقتضيات تعزز منع الجمع بين الوظائف والأجور وتضبط حالات التنافي - اعتماد مقتضيات تؤطر عمليات الاحتضان بالقطاع العام وتحث على استصدار ميثاق يتضمن المبادئ الأساسية للاحتضان حسب القطاعات المعنية، - وضع معايير قانونية للتمييز بين حدود المعالجة التأديبية والمعالجة الجنائية للمعاقبة على تضارب المصالح، - تتميم الفصل 245 من القانون الجنائي المتعلق بتحصيل المنافع غير القانونية المغير والمتمم بقانون رقم 03.79 بتاريخ 15 شتنبر 2004 بالتنصيص خصوصا على: ✓ حصر تحصيل المنافع غير القانونية في الحالات التي تضر بحياد واستقلالية وموضوعية الأشخاص المعنيين، ✓ توسيع دائرة الأشخاص المعنيين لتشمل المسؤولين عن تدبير المرافق العامة والمكلفين بمهام تمثيلية عمومية، ✓ تجريم الاحتفاظ المباشر أو غير المباشر بالمنافع المحصل عليها من طرف المسؤولين المعنيين في إطار العقود والمناقصات والشركات أو الوكالات التي سبق أن اضطلعوا بمهام إدارتها أو مراقبتها كليا أو جزئيا، ✓ إضافة مقتضى يتعلق بتحصيل منافع من طرف أي موظف أو عون بإدارة عمومية يقوم بحراسة أو مراقبة مقاولة خاصة أو يبرم معها عقودا كيفما كانت طبيعتها أو يبدي فيها رأيا. - إحداث جهاز مؤسسي تعهد إليه مهمة تتبع وتلقي التصريحات بتضارب المصالح، - تفعيل آليات المراقبة القبلية والبعدية للوقاية من ممارسات التضارب والمعاقبة عليها تأديبيا أو جنائيا. - العمل على توحيد الأنظمة الأساسية والخصوصية والخاصة المنظمة للوظيفة العمومية في شكل نظام أساسي عام يشمل مختلف وظائف القطاع العام، ويتضمن مقتضيات وقائية لمنع كل الممارسات المؤدية إلى تضارب المصالح الناتجة عن الحيف المادي، - اعتماد مقتضيات لمنع وتنظيم تضارب المصالح في القوانين المنظمة للمعاهد والجامعات والمدارس والمراكز الاستشفائية، ومباريات الولوج إلى الوظيفة العمومية أو مناصب القطاع الخاص، أو الحصول على ترخيص أو الأهلية لمزاولة مهنة حرة، أو البت في وضعيات الترقية ومراقبة أنشطة المهنيين من طرف السلطات المختصة - تكريس آليات قانونية تمنع تضارب المصالح في تدبير الشؤون السياسية والنقابية والتعاونية والجمعوية، ومنح التزكيات للترشح في الانتخابات التشريعية والمجالس الجماعية والإقليمية والجهوية،

الإجراءات	الاقتراحات
حكامة القطاع العام: **2- تحجيم حالات تضارب المصالح:**	- تعميم مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية للوقاية من تضارب المصالح في جميع القطاعات العامة والخاصة والمهن الحرة، وتضمينها للعقوبات المترتبة عن أي خرق لمقتضياتها، وتوطين وإدماج مختلف المصالح الذاتية بها مع العمل على تحيين مضامينها باستمرار ومواكبتها بحملات تواصلية وتحسيسية، - إدراج تضارب المصالح في البرامج الحكومية والسياسات العمومية ذات الصلة بالنزاهة ومكافحة الفساد، بما يشمل الوقاية والمحاربة، فضلا عن التحسيس والتوعية بمخاطر التضارب في المصالح، وتبني برامج للتكوين المستمر لتفعيل وتدعيم أخلاقيات ممارسة الوظيفة أو النشاط أو المهنة، - نشر تقارير المفتشيات العامة للوزارات للكشف عن مواطن تضارب المصالح، تسهيلا لرصد ومعالجة الظاهرة من خلال تجميع المعطيات الإحصائية والقيام بالدراسات.
حكامة القطاع العام: **3- تعزيز آليات مكافحة الاغتناء غير المشروع:**	- ضمان التحكم العددي في دائرة الملزمين بالتصريح بالممتلكات من خلال المراجعة التحجيمية للائحتهم، - التنصيص على إرساء جسور التعاون الوثيق بين الإدارات القادرة بحكم صلاحياتها على اكتشاف تطور الثروة، كمصالح الضرائب ومكتب الصرف وأملاك الدولة والجمارك والمحافظة العقارية من جهة، والمجلس الأعلى للحسابات من جهة ثانية، لتمكين هذا الأخير، بناء على المعطيات المقدمة، من تحريك مسطرة المساءلة عن مصادر الثروة المرصودة، - تمكين المجلس الأعلى للحسابات من الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المهام مع ما يقتضيه ذلك من إحداث غرفة بالمجلس الأعلى وفرع بكل مجلس جهوي تختص بتلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات، - تحويل الصلاحية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء والمخولة لوزير العدل في تتبع وتقدير ثروة القضاة وعائلاتهم والتحري والتحقق بشأنها بواسطة مفتشين معينين لهذا الغرض والتي لم تفعل لحد الآن بالشكل المطلوب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يتسق مع مقتضيات الدستور الجديد ويساهم في تعزيز آليات المساءلة لرصد الإثراء غير المشروع دون الإخلال باستقلالية القضاء.
حكامة القطاع العام: **4 - تعزيز شفافية وحكامة الإدارة المالية:**	**1 - تطوير جودة وفعالية الميزانية والارتقاء بآليات تتبعها وتقييمها من خلال:** - تحسين مقروءية مشروع القانون المالي من خلال توزيع معلومات الميزانية بأشكال وأساليب تواصلية تكون مفهومة ومفيدة للبرلمانيين، - تأسيس آليات الانخراط الواسع في عملية الميزانية بما في ذلك عقد جلسات الاستماع خلال صياغة ومناقشة مشروعها، وإطلاع المواطنين على مختلف المعلومات المتعلقة بالموارد والمداخيل ومجالات الإنفاق، - توفير فرص التغطية الإعلامية الملائمة لإعداد ومناقشة الميزانية، - توجيه الجهود نحو بناء أنظمة معلومات فعالة عن الأموال العامة، - مواكبة القانون المالي السنوي بالبرمجة متعددة السنوات للميزانية التي تحدد الأهداف على المدى المتوسط وتبعاتها المالية، تمكينا للبرلمان من بسط رقابته خاصة على عقود البرامج وعلى مختلف التعهدات المالية للدولة والقروض الكبرى. **2 - الرفع من فعالية تقييم وتتبع تنفيذ الميزانية وتطوير الآليات المؤسساتية في هذا المجال من خلال:** - إحالة مشروع قانون التصفية في الآجال الملائمة تمكينا للمجلس الأعلى للحسابات من ممارسة مهامه في ضبط صحة وصدق الحساب الختامي للدولة، - تطوير الممارسة الرقابية للمجلس الأعلى للحسابات بالانصراف نحو تقييم مدى فعالية النتائج وتشخيص الفجوات بين التوقعات والإنجازات والتقدم بتوصيات لتطوير النتائج وتقدير الآثار على التنمية، - اضطلاع المجلس الأعلى للحسابات بتقييم السياسات المتبعة ومواكبة مسارات الإنجاز والتقدم باقتراحات لتقويم مختلف الاختلالات المحتملة، - إحكام التنسيق الوظيفي بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية، خاصة في مجالات تتبع تنفيذ قوانين المالية وتقييم السياسات العمومية.

الإجراءات	الاقتراحات
حكامة القطاع العام: 4 - تعزيز شفافية وحكامة الإدارة المالية:	**3 - ترسيخ قواعد الشفافية والمنافسة في تدبير الصفقات العمومية بالعمل على اتخاذ الإجراءات التالية:** - مواصلة تخفيف حدة السلطة التقديرية الواسعة المخولة لصاحب المشروع، خصوصا على مستوى اختيار مسطرة إبرام الصفقة وتحرير دفتر التحملات وإلزامه بنشر تقديراته وكذا بالإجابة على طلبات التوضيح أو المعلومات الواردة عن المتنافسين، - إحداث آلية مستقلة تتوفر على سلطة تقريرية للحسم في الشكايات والتظلمات المتعلقة بالصفقات العمومية، - ضبط مجالات المراقبة والتدقيق الخاصة بالصفقات العمومية والعمل على نشر التقارير المتعلقة بها، - ضمان فعالية تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالصفقات من خلال وضع آليات خاصة لتتبع التفعيل، وتعزيز القدرات والكفاءات، ونشر دلائل توضيحية للقوانين والمساطر المعتمدة. **4 - تدعيم آليات التدبير المفوض بالتنصيص القانوني على:** - شمولية المقتضيات القانونية في هذا المجال للدولة التي يجب أن تخضع لمقتضياته في منح حق الامتياز لبعض مرافقها العامة للخواص، - تدعيم ضوابط اللجوء إلى التفاوض المباشر لاختيار المفوض إليه، - إخضاع العقود السابقة لمقتضيات هذا القانون كلما تعلق الأمر بالتمديد أو التغيير أو توسيع النطاق، - وضع نص تنظيمي يحدد أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة، - إرساء ضوابط موضوعية لتوضيح القطاعات الإنتاجية القابلة للتفويت في إطار التدبير المفوض، - شمولية مراقبة المفوض لتسعيرات الخدمات المقدمة، - إدراج الإصلاحات اللازمة على القوانين المتعلقة بالعقود الإدارية وأنظمة الملك العام والاحتلال المؤقت لمواكبة التشريع الجديد الذي جاء به قانون التدبير المفوض.
حكامة القطاع العام: 5 - إعادة بناء العلاقة بين الإدارة والمرتفقين على أسس متوازنة:	**1 - تقنين الحق في الولوج للمعلومات عبر:** - استصدار قانون يضمن الولوج غير المقـيد للمعلومات والقرارات المتخذة والموارد المحصلة والنفقات المصروفة مع مراعاة مستلزمات النظام العام التي تستدعي تحديد وتوضيح الاستثناءات، - مراجعة مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الخاصة بالسر المهني على ضوء مبدإ عدم متابعة المبلغين تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني المنصوص عليه ضمن إجراءات الحماية الخاصة بالمبلغين عن أفعال الفساد مع تحديد آليات تصريف هذا المقتضى. **2 - مراجعة وتبسيط المساطر الإدارية التي تهم على الخصوص الشواهد والتراخيص والاستثمار والصفقات العمومية، من خلال:** - تحيين وإعادة توزيع ونشر المساطر المعتمدة، - تفعيل القانون رقم 06-35 بتاريخ 30 نونبر 2007 المحدث للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية القاضي بالاستغناء عن شهادات عقد الازدياد والسكنى والحياة والجنسية، - تقوية وهيكلة مصالح الاستقبال والتوجيه لدى مختلف الإدارات والجماعات المحلية. **3 - تدعيم تفعيل القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية السلبية من خلال:** - توضيح مسؤولية الإدارة والموظف وتحديد الجزاءات المترتبة عن عدم تعليل القرارات، - توحيد الآجال المنصوص عليها في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بالتعليل، - توضيح حالات الضرورة والظروف الاستثنائية التي تحرر السلطات من الالتزام بتعليل قراراتها، - اتخاذ إجراءات مصاحبة لتطبيق القانون تهم تدعيم التكوين وتحسيس المواطنين وإعداد دلائل نموذجية للقرارات الإدارية ووضع كراسات للمساطر ومدونات قانونية قطاعية والعمل على نشرها.

الإجراءات	الاقتراحات
تطوير الحكامة الترابية: **1- تعزيز شفافية الإدارة الترابية:**	- التزام الإدارات الترابية باحترام حق المواطنين في الولوج إلى المعلومات وبنشر وإعلان المساطر والإجراءات التي تحدد الوثائق المطلوبة لإنجاز الخدمات وآجال الحصول عليها، - مراجعة وتبسيط المساطر الإدارية المعتمدة على مستوى الإدارة الترابية والتي تهم على الخصوص الشواهد والتراخيص والاستثمار والصفقات العمومية، من خلال تحيينها وإعادة توزيعها ونشرها، - تقوية وهيكلة مصالح الاستقبال والتوجيه لدى مختلف الإدارات الترابية مع الأخذ بعين الاعتبار للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، - توجيه الجماعات المحلية نحو تأسيس وتفعيل الجماعة الإلكترونية بهدف تسريع تحديث الحكامة وتحسين فعالية ونجاعة الإدارة الترابية.
تطوير الحكامة الترابية: **2-تفعيل المساءلة وإعطاء الحساب:**	- تفعيل مقتضيات القانون رقم 06.54 بتاريخ 20 اكتوبر 2008 المتعلق بالتصريح الإجباري بممتلكات منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين للحفاظ على نظافة الذمم المالية للمسؤولين عن تدبير الشأن المحلي، - تعزيز فعالية المجالس الجهوية للحسابات من خلال: ✓ تسوية المشاكل المرتبطة بالإدلاء بالحسابات وسبل تحسين المعلومات المالية المضمنة بها، ✓ تقوية عدد المستشارين ووضع مخططات للتكوين تهم تخصصات عديدة ومتنوعة للتمكن من ممارسة جميع الاختصاصات على أكبر عدد ممكن من الأجهزة الخاضعة للرقابة، ✓ تعزيز مساهمتها في تحديد وتوضيح نطاق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية وفي تطوير تحسين التدبير المالي المحلي، ✓ تطوير آليات اشتغالها باعتماد المراقبة المندمجة التي تشمل المراقبة الشرعية وفعالية أساليب التدبير ومدى تحقيق الأهداف.
تطوير الحكامة الترابية: **3- تعزيز الإطار المؤسساتي الجهوي للنزاهة ومكافحة الفساد:**	- تعزيز الدور الجهوي لهيئات الحكامة الجيدة لمواكبة دينامية الجهوية الموسعة والاستجابة لمستلزمات تحسين الحكامة الترابية من خلال: ✓ تزويدها بالوسائل المالية والبشرية الكافية، ✓ توفير الآليات المؤسساتية اللازمة لها، ✓ منحها صلاحيات من أجل بناء التحالفات الموضوعية لمكافحة الفساد مع مختلف فعاليات الجماعات المحلية من مجالس منتخبة وهيئات المجتمع المدني. - تقوية التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات المعنية من خلال إحداث أقطاب جهوية للكفاءة مكونة من مختلف هيئات الحكامة وهيئات التفتيش والرقابة والمحاكم المتخصصة يعهد إليها بمهمة تبادل المعلومات والآراء والمقترحات والأحكام الصادرة المتعلقة بالقضايا والمنازعات المرتبطة بتدبير الشأن المحلي من أجل ضبط بعض المخالفات لدى الجماعات المحلية والوقاية منها.

الإجراءات	الاقتراحات
النهوض بالحكامة السياسية: **1- تدعيم الحكامة الحزبية:**	- تضمين قانون الأحزاب مقتضيات تنص على المسؤولية المدنية للأحزاب فيما يتعلق بجميع أفعال الفساد المرتكبة من طرف المترشحين للانتخابات المنتسبين إليها، بما يتفق مع مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، - تتميم مقتضيات الفرع الرابع من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية بإضافة مادة جديدة تلزم المجلس الأعلى للحسابات بتضمين عمليات تدقيق مالية الأحزاب السياسية في تقرير خاص وبالعمل على نشره، وفق ما يسمح به الفصل 148 من الدستور الذي يلزم المجلس بنشر جميع أعماله بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية، - تدقيق مقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية بتضمينها مقتضى يدرج الأحزاب ضمن الأشخاص المعنويين الخاضعين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في ما يتعلق بالتأديب المتعلق بالميزانية إذا أفضت عملية التدقيق إلى رصد مخالفات تندرج ضمن هذا الاختصاص.
النهوض بالحكامة السياسية: **2- تعزيز الحكامة الانتخابية:**	- التنصيص في القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على إدراج التحقيق في نفقات المترشحين للانتخابات الجماعية من طرف المجلس الأعلى للحسابات ضمن الاختصاص المتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية الذي يضطلع به هذا المجلس وفق الشروط المحددة بمدونة المحاكم المالية، - إدراج مقتضيات جديدة بالقانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية تميز بين المخالفات المتعلقة بعدم إيداع جرد النفقات وتجاوز السقف المحدد وعدم توضيح مصادر التمويل، والتي يمكن أن تقتصر فيها العقوبة على التجريد من عضوية مجلس النواب، وبين المخالفات المتعلقة بعدم الإدلاء بوثائق الإثبات وعدم تبرير المصاريف اللتين تستدعيان، بالإضافة إلى التجريد من العضوية، تحريك مسطرة المساءلة لمعاقبة التجاوز المرصود بما يتناسب مع توصيفه القانوني الذي سينتهي إليه التحقيق. - التنصيص في القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على نشر تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بمعالجته لجرد نفقات الحملات الانتخابية المحالة عليه من طرف المترشحين أو وكلاء اللوائح الانتخابية ضمن التقارير الخاصة، - تتميم المادة 6 من القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بمقتضيات تنص على عدم الأهلية للترشح بالنسبة لـ: ✓ الأشخاص الذين أصدر في حقهم المجلس الأعلى للحسابات أحكاما بالغرامات، أو باستعادة الأموال المطابقة للخسائر التي كبدوها للمرافق التي تحملوا مسؤولية تدبيرها، ✓ الأشخاص المحكوم عليهم بحكم نهائي لارتكابهم جرائم الأموال المنصوص عليها في القانون الجنائي، ✓ الأشخاص الذين أصدر المجلس الدستوري قرارات بإلغاء نجاحهم على خلفية ارتكابهم مناورات تدليسية أو تقديمهم لأموال أو منافع قصد التأثير على الناخبين، ✓ الأشخاص الذين في ذمتهم ديون غير مسددة للدولة، - تضمين القانون المتعلق بتحديد شروط الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات مقتضى ينص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة بمقتضى المادة السادسة من القانون المذكور.

الإجراءات	الاقتراحات
النهوض بالحكامة السياسية: **3- النهوض بالحكامة البرلمانية:**	- التنصيص في القانونين التنظيميين لمجلسي النواب والمستشارين على نفس المقتضيات المقترحة بالنسبة للقانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بخصوص توسيع نطاق المنع من الترشح لعضوية البرلمان، وإدراج التحقيق في نفقات المترشحين للانتخابات التشريعية من طرف المجلس الأعلى للحسابات ضمن الاختصاص المتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية، والتمييز في العقوبة المقررة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بين المخالفات المتعلقة بصرف النفقات الانتخابية من طرف المترشحين، والتنصيص على إلزامية نشر تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بمعالجته لهذه النفقات ضمن التقارير الخاصة. - مراجعة المادة 13 من القانون التنظيمي لمجلس النواب بالتنصيص على منع الجمع بين مهام التمثيلية المحلية والجهوية والتمثيلية التشريعية، لضمان استقلالية الممارسة التشريعية عن أي اعتبارات مصلحية، - تعزيز الحكامة البرلمانية من خلال التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على: ✓ تمكين اللجان الدائمة من إحداث لجنة خاصة لتقييم ومراقبة تنفيذ الميزانية تفتح إمكانية الاستعانة بخبرات من خارج المؤسسة البرلمانية، على غرار بعض التجارب الدولية، ✓ ضبط آليات موافقة البرلمان على الاتفاقيات الدولية والأوفاق التجارية والاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية والتي تلزم مالية الدولة أو تغير من طبيعة التشريع أو تهم مجال التجارة والحريات ورسم الحدود والسلم أو الاتحاد، بما يسمح بالاضطلاع الكامل بالصلاحيات التي خولها الفصل 55 من الدستور للبرلمان في هذا الشأن، ✓ صلاحية مصادقة هذا الأخير على عقود البرامج التي تحدد التزامات الدولة إزاء المؤسسات العمومية، وعلى مراقبة التعهدات المالية للدولة والقروض الكبرى، ✓ تعزيز الدور الاستطلاعي للجان الدائمة بتمكينها من إحداث لجنة خاصة تتولى مهمة تقييم تطبيق القوانين والسياسات العمومية، مع إمكانية الاستعانة بخبرات من خارج المؤسسة التشريعية على غرار بعض التجارب الدولية، والتأكيد على ضرورة إنجاز تقارير حول هذه التقييمات، ✓ تمكين اللجان الدائمة من حق الاستفادة من الصلاحيات المخولة للجان تقصي الحقائق بالنسبة لمهام محددة لا تتجاوز مدتها أجلا معينا، على غرار بعض التجارب الدولية، ✓ التفعيل الأمثل لمقتضيات الفصل 69 من الدستور التي نصت على تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين على الأقل للمعارضة مع مراعاة مقتضيات الفصل العاشر من الدستور التي ضمنت للمعارضة حق رئاسة لجنة العدل والتشريع. - التنصيص في القانون التنظيمي المتعلق بلجان تقصي الحقائق على إسناد مهمة رئيس ومقرر هذه اللجان لبرلمانيين محسوبين على المعارضة، على غرار بعض التجارب الدولية.
تحسين مناخ الأعمال وحكامة المقاولات: **1- تحسين مناخ الأعمال:**	– التقليص إلى أدنى حدّ ممكن لنظام الترخيص واستبداله بنظام التصريح أو دفتر التحملات أو عقود البرامج، مع التوضيح المعلل للقطاعات والأنشطة التي تستدعي بشكل استثنائي الحصول على ترخيص والسلطات المكلفة بمنحه، إضافة إلى التعريف بطرق الطعن الإداري أو القضائي المتاحة في حالة رفض هذا الترخيص والأجل المحدد في هذا الشأن، - إقرار نظام مستقل وشفاف ودوري لأي تدخل عام انتقائي «الدعم الموجه» خاصة من خلال إعلان معايير الاختيار وإخضاعها للتشاور مع الأطراف المعنية، والنشر المنتظم للمعلومات حول الشركات المستفيدة والدعم المقدم لها، مع إرساء آلية تقييم عند بداية كل تدخل انتقائي وضمان الولوج إلى بياناتها من أجل رصد وتقويم هذه التدخلات، - العمل بانتظام على نشر المعلومات حول صفقات الخوصصة والأراضي العامة ومناقصات الشراء، ولا سيما المعلومات الخاصة بالمستفيدين، - الإقرار الواضح للإجراءات التحفيزية الخاصة بالاستثمار سواء على المستوى الضريبي أو غيره مع عدم إبقاء الحرية للإدارة كي تمارس سلطتها التقديرية في هذا المجال، والنهوض بالموازاة بتكثيف الإعلام والإخبار حول هذه الإجراءات والتواصل حولها مع الإدارات المعنية والمستثمرين المحتملين

الإجراءات	الاقتراحات
تحسين مناخ الأعمال وحكامة المقاولات: **1- تحسين مناخ الأعمال:**	- إقرار آليات تنسيقية بين المؤسسات العامة المتعاملة مع القطاع الخاص لاحتواء التلاعبات المرتبطة بالتملص الضريبي، - رفع مستوى المساءلة لدى الإدارات والمؤسسات العامة المتعاملة مع القطاع الخاص كإدارة الضرائب والجمارك والمحافظة العقارية والمصالح المكلفة بإصدار التراخيص وغيرها مع وضع مقياس منتظم ومعلن لأداء هذه المصالح، - اعتماد مبادئ العدالة والإنصاف في ما يتعلق بمتطلبات المس بالملكية بما يقتضيه الأمر من توضيح لمفهوم المصلحة العامة وضمان التعويض المسبق والعادل، - ضمان استقلالية مجلس المنافسة وتعزيز قدرات تدخله وتوسيع مجال الإحالة عليه، مع تمكينه من المبادرة بشكل تلقائي بالتحريات اللازمة في الممارسات المنافية للمنافسة بما يقتضيه الأمر من سلطة تقريرية تسمح له بإصدار العقوبات وإحالة القضايا عند الاقتضاء على القضاء إذا تعلق الأمر بمتابعات جنائية مع إمكانية الطعن في قراراته.
تحسين مناخ الأعمال وحكامة المقاولات: **2- تطوير الإطار العام لحكامة المقاولات:**	- تكليف مجلس أخلاقيات القيم المنقولة بالسهر على توسيع مجال تنفيذ مدونة الممارسات الجيدة لحكامة المقاولة وتتبع تنفيذها، - مواصلة عملية الإصلاح القانوني والتنظيمي بشأن قانون المقاولات وقانون الأوراق المالية وقانون البنوك والأنظمة ذات الصلة بالأسواق المالية، وكذا الجهاز القضائي في اتجاه البت بوتيرة سريعة وناجعة ومنصفة في الخلافات والنزاعات بين المستثمرين، - بلورة برامج للتكوين وتنظيم دورات تدريبية وتظاهرات تحسيسية خاصة في مجال الحكامة وإدارة المقاولات من طرف القطاعين العام والخاص، - تطوير منظومة مراقبة تطبيق الحكامة الجيدة داخل المقاولات وذلك عبر القيام ببحث سنوي حول التجارب والممارسات الرائدة في الحكامة الجيدة وتحليل المعلومات المعلنة المتضمنة في التقارير السنوية للمقاولات، - إرساء آليات قانونية تُلزم الشركات بالكشف عن وضعيتها المالية وإخضاعها للافتحاص وإحاطة المساهمين علما بنتائجها، - خلق نظام تحفيزي لفائدة المقاولات عن طريق تخصيص جائزة وطنية للحكامة بغية تشجيع المقاولين على احترام مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة.

5- النهوض بالتواصل والتحسيس والشراكة

الإجراءات	الاقتراحات
التربية على قيم المواطنة والنزاهة في مكافحة الفساد: **إطلاق برنامج وطني للتربية على النزاهة ومكافحة الفساد:**	**1 - أهداف البرنامج:** - النهوض بحس المصلحة العامة وإدماجه مع حس المواطنة الصالحة في إطار برمجة مواد دراسية متعددة وتمارين تعليمية متنوعة فعالة بأثرها غير المباشر على العقليات، - التركيز على ازدياد إدراك آثار الفساد الضارة على المدى البعيد سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي مما سيؤدي تدريجيا إلى الامتناع عن ممارسة الفساد أو تشجيعه أو تقبله كأمر واقع، - تعزيز الحس الأخلاقي من خلال استثمار القيم الدينية والأخلاقية التي لا تزال مترسخة وحية في مجتمعنا وتلتقي في جوهرها مع القيم الكونية المتعارف عليها في هذا المجال، - ترسيخ القناعة في نفوس الناشئة بالترابط المتلازم بين المسؤولية والمساءلة وبالعدالة واحترام سلطة القانون، - إرساء قيم النزاهة في نفوس الناشئة عن طريق تعريفها بالمضيء من تاريخها.

الإجراءات	الاقتراحات
التربية على قيم المواطنة والنزاهة في مكافحة الفساد: **إطلاق برنامج وطني للتربية على النزاهة ومكافحة الفساد:**	**2 - المستويات والفئات المستهدفة:** - مستوى المدرسة الذي يعتبر من أهم المستويات التعليمية وأكثرها فعالية، ويتطلب بطبيعته نضالا طويلا لا تؤتي ثماره إلا على المدى البعيد، لكن بإمكانه أن يساهم إذا ترافق مع مبادرات أخرى في تحسين العقليات بشكل تدريجي للتلاميذ وللأسر، -مستوى الجامعة، وهو من أهم المستويات التعليمية لإحداث تحول سريع نسبيا في العقليات، حيث يتعين توجيه الجهد الأكاديمي بالأولوية نحو التخصصات ذات الصلة بشؤون الدولة والقانون دون إغفال استهداف المجالات الأكاديمية الأخرى، - مؤسسات التكوين الوظيفي المستمر، حيث ينبغي استهداف إصلاح العقليات لدى مختلف المهنيين ذوي الخبرة الذين سيكونون على احتكاك مباشر بدولة القانون من خلال إدخال البعد الأخلاقي في التدريب المهني، - المساجد والمجالس العلمية التي ينبغي أن تضطلع برسالتها كاملة في التنديد بالفساد والتربية على قيم الأمانة والمسؤولية والمحاسبة بما يسمح باستثمار مجموعة من المفاهيم الروحية الراسخة في الوعي الجماعي باعتبارها الرصيد الكبير والمرتكز الأساس لتوطين مرتكزات المنظومة الوطنية للنزاهة، - مؤسسات الإعلام والتواصل التي يجب أن تنهض بدورها الوازن في تعزيز منظومة النزاهة خصوصا من خلال تشجيع صحافة الاستقصاء ودعم تأهيل وتكوين الصحافة المتخصصة في كشف قضايا الفساد، وتشجيع التبليغ عنهاوالمساهمة فيتمكين المواطنين من التأقلم السهل مع المقتضيات القانونية في مجال مكافحة الفساد، - هيئات المجتمع المدني التي يتعين دعم مجهوداتها الهادفة إلى إذكاء الوعي العام بظاهرة الفساد ومخاطرها.
الفصل الثاني: بناء الشراكات والتحالفات لمكافحة الفساد:	**1 - اعتبار الشراكة مع الهيئة محورا ذا أولوية في البرامج القطاعية لمحاربة الفساد:** - برمجة مكافحة الفساد ضمن مخططات العمل القطاعية، - الشروع في إرساء أرضيات أولية للتشخيص والتقييم القطاعي، - تمكين المفتشين العامين من صلاحيات حقيقية كمخاطبين للهيئة. **2 - تعزيز قدرات الهيئة:** - تمكينها من ضمانات الولوج لقواعد المعطيات ذات الصلة وعدم مواجهتها بالسر المهني، - ضمان التجاوب الفعال للإدارات مع الشكايات المحالة عليها من طرف الهيئة، - تمكينها من توظيف الكفاءات النوعية خاصة عبر تسهيل مسطرة الإلحاق. **3 - تضمين اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيئة لالتزامات محددة تستهدف على الخصوص:** - الدراسات الميدانية المشتركة لرصد مظاهر الفساد، - تقييم وقياس المنظومة القانونية والمؤسساتية والإجراءاتية ذات الصلة، - تصميم خارطة المخاطر وبؤر الفساد على المستوى القطاعي، - إعداد خطط عمل قطاعية مع تحديد المسؤوليات، - تبادل المعطيات والمعلومات، - النهوض ببرامج مشتركة للتحسيس والتوعية، - تحديد ووضع آليات للتتبع والتقييم.